على مقدمة سلمها السائل قبل هذا البحث وذا فيما اذا كان الجواب مبنيا على
على مقدمة علم السائل حقيتها تضطر السائل الى قبولها حيث يكون انكارها خارجا عن طور
العقل وان لم يسكت السائل بان منع ما سلمه اى المقدمة التى سلمها من قبل اى من قبل
منعه اياه فله اى فللسائل ذلك اى منع ما سلمه اولا اذ له اى للسائل ان يدعى التردد وان الشك
وايضا يكفى له ان يدعى الوهم بل يكفى له ان يدعى الظن فاعرف بعد الجزم اى بعد حصول
العلم اليقينى او التقليد او الجهل المركب له سيما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا بسبق بيان البديهى
الجلى فى الباب الثالث ولذا اى ولجواز ادعاء السائل ترددا بعد حصول الجزم له فيما لم يكن
بديهيا جليا قيل ان المانع اى المعترض بطريق المطالبة لا مذهب له اى يجوز له ان يسلك
على اى مذهب شاء ولما فرغ من بيان المناظرة على تقدير عدم النقل اراد ان يشرع فى
بيانها على تقدير النقل فقال **فصل** ثم تشرع وهو عطف على قوله ولنشرع فى بيان
المناظرة على تقدير عدم النقل يعنى بعد بيان المناظرة على تقدير عدم النقل ليقع شروع
مناقى بيان المناظرة بسبق بيانها فى اول الرسالة على تقدير النقل اى على تقدير نقل ناقل
للتعريف او التقسيم او التصديق او غير ذلك فاعرف ان كنت فى وقت صدور شئ منك
مما ذكرنا ناقلا له فان لم تلتزم صحة المنقول اى صحة شئ ما صدر منك من احد الاشياء المذكورة
كما عرف فلا يرد عليك شئ من المناظرة الا طلب السائل منك او مطلقا تصحيح النقل وهو
جملة خبرية دائما فيرد عليه المنع فيما اذا كان قابل المنع سواء كان المنقول تعريفا او تقسيما
او تصديقا او مركبا ناقصا ومفردا او انشاء او غير ذلك هنا بحث فتامل وهذا اى طلب
تصحيح النقل منك او مطلقا يعنى منع النقل ولما ورد عليك منع النقل فقط فيما لم
تلتزم صحة المنقول فلك ان تثبت من الاقفال نقلك فقط باحضار كتاب نقلته
منه مثلا فقس عليه الاثبات باحضار الشخص الذى نقلته منه وان التزمت صحته
اى صحة ما نقلته وذا اى التزام صحة المنقول لا يتصور فى المفرد والانشاء قال
فى الحاشية لان المراد من الصحة المطابقة للواقع انتهى يعنى مطابقة الحكم للواقع
والحكم ههنا اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا وذا لا يوجد الا فى النسبة التامة الخبرية المجزومة
او المظنونة فلا تتصور المطابقة فى المفرد والمركب الناقص بلا نسبة او مع نسبة

تقييدية

٦٨

تقييدية او مع نسبة غير تقييدية والمركب التام الانشائى والمركب التام الخبرى الذى نسبته
مشكوكة او موهومة لان تلك النسبة لا توجد فى كل من هذه المذكورات فيرد عليك اى
فيرد على منقولك الذى التزمت صحته باى وصف كان واما على نقلك هنا فكما عرفت
فيما لم تلتزم صحة المنقول فاعرف وهو جواب الشرط الابحاث السابقة من المنوع و
المناقضة واجوبتها فى باب التعريف ان كان المنقول الذى التزم صحته تعريفا وفى باب
التقسيم ان كان ذلك المنقول تقسيما وفى باب التصديق ان كان ذلك المنقول تصديقا او
مركبا ناقصا الذى كان قيدا للقضية الا انه يجب الايمان به اى الا ان يكون منقولك
الذى التزمت صحته مما يجب الايمان به والاستثناء مفرغ قال فى الحاشية وهو قول الله تعالى
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تاييد مقالك انتهى
يعنى لو كنت نقلته لتاييد ما قلته فكانك ادعيت هذا المنقول يؤيد ما قلته فح يرد عليك
الابحاث السابقة فى باب التصديق فاعرف ومن التزم صحته اى صحة المنقول حكمك عليه
اى على المنقول بانه صحيح اى بطريق ان تقول ان النسبة فيه مطابقة للواقع او تقويته مما يكون
به اى بان قلت مثلا هو مقبول لما قلته اذ التقوية لا تثبت ما لم يكن ذلك المنقول صحيحا
ولما فرغ من بيان كل من قسمى المناظرة اعنى المناظرة على تقدير عدم النقل والمناظرة على
تقدير النقل اراد ان يبين بحثا يتعلق بهما فقال **خاتمة** ولا يخفى عليك وجه التسمية
بها ولفظ الخاتمة كلفظ الفصل بسبق تفصيل بيانا لفظ الفصل فى اول الشرح ثم نقول ان
البحث عطف على قوله ثم لنشرع او على قوله لنشرع والبحث فى اللغة التفتيش والتفحص
وفى العرف يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشئ على الشئ واثباته له سواء كان بديهيا
او نظريا وثانيها اثبات النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال والاول اعم من الثانى
من جهة شموله الى البديهى والنظرى واخص منه من جهة عدم شموله الى النسبة السلبية والثانى
ايضا اعم من الاول من جهة شموله الى النسبة الايجابية والسلبية واخص منه من جهة شموله
الى البديهى وثالثها المناظرة التى هى صفة المناظرين والمراد من البحث هنا هو المعنى
المناظر بقرينة قوله بين المعلل والسائل اى بين المناظرين مطلقا اما ان ينتهى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)